السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4027 — 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية لسنة 1990.

ظهير شريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 .. 3

الضريبة الحضرية.

ظهير شريف رقم 1.89.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية 33

ضريبة عامة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.89.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل 37

صفحة

نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.89.234 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 40.89 المتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها 38

المكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات 38

مرسوم رقم 2.89.480 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات 39

مرسوم رقم 2.89.592 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية » 40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزير المالية. – تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.89.580 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 41

مرسوم رقم 2.89.581 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 41

مرسوم رقم 2.89.583 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) تفوض بموجبه خلال سنة 1990 الى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات 42

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.89.586 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة 42

ضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.89.589 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة 43

الرسم المفروض على محور المحرك.

مرسوم رقم 2.89.595 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتطبيق البند VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 44

القرض العقاري والفندقي. – ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.89.670 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) 44

ضريبة سنوية خاصة على السيارات. – فنييت.

قرار لوزير المالية رقم 1495.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتغيير قرار نائب كاتب الدولة في المالية بتاريخ 13 يوليو 1957 المحددة بموجبه اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات 45

تامين اجباري للسيارات. – تعريفة.

قرار لوزير المالية رقم 1807.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 45

صفحة

الجمارك. – السعر المخفض للعلاوة المتعلقة بالسندات المكفولة.

قرار لوزير المالية رقم 1834.89 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتحديد السعر المخفض للعلاوة المتعلقة بالسندات المكفولة 46

نصوص خاصة

دوائر الري. – تحديد سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1746.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في بعض دوائر الري 47

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1739.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن سعيد لعبوس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 47

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1740.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد محمد توماتيك بن الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 47

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1741.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية سيدي بيبي ولصالح محمد ناصر بن بوجمعة الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم اكادير 47

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1742.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيدة لطيفة الكوهن الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم اكادير 48

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1743.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب ورثة مبارك بن ابراهيم منهم الحسن بن مبارك الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم اكادير 48

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر عن مجلس النواب في 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989).

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قـانـون الـمـالـيـة لـسـنـة 1990 رقـم 21.89

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1990 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الاسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1990 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات.

II ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

- قرار وزير المالية رقم 1371.88 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) الموقف بموجبه استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛
- قرار وزير المالية رقم 29.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛
- قرار وزير المالية رقم 33.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛
- قرار وزير المالية رقم 35.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛
- قرار وزير المالية رقم 44.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛
- قرار وزير المالية رقم 45.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قرار وزير المالية رقم 69.89 الصادر في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3981 بتاريخ 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 291.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 374.89 الصادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع 02 ـ 47) (الجريدة الرسمية عدد 3988 بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 أبريل 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1152.89 الصادر في 5 محرم 1410 (8 أغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1360.89 الصادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1218.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

III ـ وفقا لاحكام الفصل 183 ـ الفقرة 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يوافق على القرارات المبينة بعده المتعلقة بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك والصادرة عملا بأحكام الفصل 183 ـ الفقرة 1 من المدونة المذكورة :

ـ قرار وزير المالية رقم 42.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات الوارد بيانها في الجدول ـ أ ـ من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 520.89 الصادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات الوارد بيانها في الجدول ـ أ ـ من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 3992 بتاريخ 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي احكام الفصلين 151 و 303 (الفقرة 2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 151. ـ

« 1 ـ .....

« 2 ـ الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
« المفروضة هي الرسوم والضرائب المعمول بها في تاريخ
« تسجيل الاقرار بالشروع في الاستهلاك.

« والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات
« والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل الاقرار بالشروع
« في الاستهلاك.

« 3 ـ كل مبلغ .....

« ..... أعلاه ، واذا جاوز المبلغ
« المقبوض عن الاتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم
« والضرائب صار الفائض كسبا للخزينة. »

« الفصل 303 (الفقرة 2). ـ على انه فيما يخص البضائع المصرح
« بها بحكم نظام القبول الموقت والسلع المستوردة بحكم نظام
« الاستيراد الموقت لاستخدامها في انتاج السلع المعدة للتصدير
« وفي حالة مخالفات مثبتة حين الاستيراد ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

II. ـ تنسخ الفقرة الاولى من الفصل 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 182. ـ

« 1 ـ تكلف الادارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على
« الاستهلاك المفروضة على الاصناف التالية من البضائع
« والمصنوعات المستوردة أو المنتجة بالمنطقة الجمركية :

« ـ انواع الليومنادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه
« المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير
« معطرة ؛

« ـ الجعة ؛

« ـ الخمور والكحول ؛

« ـ السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثفل الشمندر الجاف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المنتجات البترولية ؛
« ـ القعي المطاطية والاحزمة والاطارات الداخلية والاطارات المطاطية للعجلات ؛
« ـ المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة. »

III. ـ في عنوان الباب الثاني من الجزء الثامن وفي الفصول 185 و 186 و 188 و 189 و 190 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه تعوض الاحالة الى الفصل 182 ـ 1 ـ 1 بالاحالة الى الفصل 182 ـ 1.

IV. ـ تتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجزء الثامن المكرر التالي نصه :

« الجزء الثامن المكرر. ـ ايداع التصاريح وأوراق الطريق
« والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطريقة اليكترونية
« أو معلوماتية. ».

« الفصل 203 المكرر. ـ يمكن بناء على اذن من الادارة أن
« يباشر بطريقة اليكترونية أو معلوماتية ايداع التصاريح
« وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها
« المنصوص عليها في الفصول 49 (الفقرة 1) و 50 (الفقرة 1)
« و 54 (الفقرة 1) و 57 (الفقرة 1) و 63 (الفقرة 3) و 65 (الفقرة 1)
« و 66 و 74 و 76 و 79 و 112 ـ ب ـ و113 (الفقرة 2 ـ ب)
« و 116 و 116 المكرر (الفقرة 2) و 187 (الفقرة 1) و 188 و 191
« من هذه المدونة.
« وفي هذه الحالة يمكن استعمال رمز للتعريف بالمعني
« بالامر بدل التوقيع على التصاريح وأوراق الطريق والابراءات
« المكفولة وان اقتضى الحال ذلك الوثائق المذكورة أعلاه.
« وتحدد اجراءات تطبيق هذه الاحكام بنص تنظيمي. »

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. ـ أحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات تنسخ وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 1 ـ (الفقرة الاولى). ـ تكلف ادارة الجمارك والضرائب
« غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية
« على الاستهلاك المفروضة على الاصناف التالية من البضائع
« والمصنوعات المستوردة أو المنتجة داخل المنطقة الجمركية :

« 1 ـ أنواع الليموناذا أو المياه الغازية وغير الغازية والمياه
« المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ؛
« 2 ـ الجعة ؛
« 3 ـ الخمور والكحول ؛
« 4 ـ السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثفل الشمندر الجاف ؛
« 5 ـ المنتجات البترولية ؛
« 6 ـ القعي المطاطية والاحزمة والاطارات الداخلية والاطارات
« المطاطية للعجلات ؛
« 7 ـ المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة. »

II. ـ يغير على النحو التالي الجدولان ج و ح الواردان في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« ج) ضرائب داخلية أخرى على الاستهلاك :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
القعي المطاطية غير المصنوعة والاحزمة المليئة أو المجوفة والاطارات الداخلية والاطارات المطاطية للعجلات الخام المحضرة او التامة الصنع المعدة لتركيبها على الدراجات البخارية وسيارات النقل (SIDE-CARS) والسيارات والعربات المماثلة.		

ج) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة :

بيان العمليات	وحدة التحصيل	مقدار الرسم (بالدرهم)	ملاحظات
ا ـ الرسوم المقبوضة عن التجارب التي تجريها مصلحة الدمغة.			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
II ـ رسوم الدمغة.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المصنوعات من الفضة (يدخل في ذلك الاشابة واللحام).	(الهيكتوغرام)	22,5	

الضريبة على الشركات

المادة 5

I. ـ أحكام المواد 2 (البند I ـ ألف) و 9 (البند II) و 15 (البند I ـ الفقرة الرابعة) و 19 (البند I) و 45 (الفقرة الثانية) و 53 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 24.86 المتعلق بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« المادة 2. ـ I ـ تخضع للضريبة على الشركات :
« ألف ـ الشركات مهما كان شكلها أو غرضها ما عدا :
« .....
« 2 ـ الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛
« 3 ـ الشركات التي يكون لها ، مهما كان شكلها غرض عقاري . .
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 9. ـ II ـ تحسب الارباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة اما
« في أثناء مزاولة النشاط واما حين انتهائه في نهاية
« استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها وفقا لما هو
« منصوص عليه في البندين I و II من المادة 19 بعده على أن
« يراعى في ذلك الاعفاء المقرر في الفقرة ب من البند I
« بالمادة 19 من هذا القانون. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 15. – I – (الفقرة الرابعة) – على انه لا يمكن أن يقل مبلغ
« الحد الادنى للضريبة عن ..... ولا أن يجاوز
« 150.000 درهم فى السنة. »

« المادة 19. – I – زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة خلال مزاولة
« النشاط.

« كل شركة تقوم ، في اثناء مزاولة نشاطها .....
« ..... من أصولها الثابتة وسندات مساهمتها أو التخلي
« عنها يكون لها الخيار فى أن تستفيد :

« أ) .....
« ب) واما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية
« كتابة :

« – أن تستثمر مجددا فى أموال تجعل منها اصولا ثابتة أو
« سندات مساهمة فى شركات خاضعة للضريبة على الشركات
« الحصيلة الاجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال سنة مالية
« واحدة فى أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ
« اختتام السنة المالية المذكورة ؛

« – وان تحتفظ بالاموال أو السندات السالفة الذكر فى
« أصولها طوال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها.

« واذا لم يعد ، خلال الاجل المقرر أعلاه ، استثمار جميع
« الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو اذا
« لم يحتفظ بالاموال او السندات المتملكة فى الاصول طوال
« خمس سنوات فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد
« استثماره من الربح الصافي الناتج عن التخلي أو على ثمن
« تملك الاموال والسندات غير المحتفظ بها مع مراعاة
« التخفيضات المقررة فى الفقرة أ أعلاه. ويضاف المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة فى هذه الحالة الى السنة المالية التى
« وقع فيها التخلي .

« وعندما تتقادم السنة المالية التى يجب أن يضاف اليها
« المبلغ المذكور المفروضة عليه الضريبة تباشر تسوية حالة
« الشركة فى السنة المحاسبية الاولى للفترة غير المتقادمة.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب .....
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 45. – (الفقرة الثانية). – واذا بوشرت تسوية
« حالة الشركة باصدار أمر بتحصيل الضريبة المستحقة
« عليها .....
« ..... بين تاريخ استحقاق الضريبة
« وتاريخ صدور الامر بالتحصيل.

« وفيما يخص استيفاء الضرائب الصادر الامر بتحصيلها
« واستثناء من أحكام الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر
« فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بسن نظام
« للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التى فى
« حكمها والديون الاخرى التى يستوفيها مأمورو الخزينة تطبق
« زيادة قدرها 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير يمضي
« بين فاتح الشهر الذى يلي تاريخ صدور الامر بالتحصيل
« وتاريخ أداء الضريبة. »

« المادة 53. – (الفقرة الثانية) – يجوز له أن يسمح ، بناء
« على طلب الشركة ومراعاة للظروف التى تبرر بها طلبها ،
« بالاعفاء أو التخفيض من العقوبات المالية والعلاوات
« عن التأخير والجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا
« القانون. »

II. – تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86.

المادة 5 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1991 أحكام المادة 8 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر :

« المادة 8. – التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1 – لا يمكن أن تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات
« والعقوبات المالية والعلاوات مهما كان نوعها التى تتحملها
« الشركات بسبب ارتكاب مخالفات لاحكام النصوص التشريعية
« أو التنظيمية وخصوصا فيما يتعلق بربط الضرائب المباشرة
« وغير المباشرة والتشريع الخاص بالعمل والنصوص المتعلقة
« بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الاسعار.

« 2 – لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الا بنسبة 75 ٪
« من مبلغها ، النفقات المترتبة على التكاليف المشار اليها فى
« الفقرات 1 و 3 و 4 و 9 من المادة 7 أعلاه ، اذا كان مبلغها المحررة
« فاتورة فى شأنه يساوي أو يتجاوز 10.000 درهم ولم
« يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير مظهر أو سند تجاري
« أو تحويل بنكي.

« 3 – بيد أن مقتضيات الفقرة 2 أعلاه لا تطبق فى المعاملات
« المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة. »

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 6

I. – تنسخ أحكام الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« الفصل 4. – تخصص حصيلة المبلغ الاصلي للضريبة
« المهنية (البتانتا) لميزانيات الجماعات الحضرية
« التابع لها مكان فرض الضريبة وتدفع نسبة 10 ٪
« من ذلك الى الميزانية العامة في مقابل قيام الإدارة
« بتحديد وعاء الضريبة المذكورة وتحصيلها.

« وتقوم مصلحة التحصيل بتوزيع الحصيلة المشار اليها أعلاه على
« الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات الحضرية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 الجدول « 1 » للتعريفة الملحقة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« الجدول « أ »

« .....

« خارج الطبقة :

« .....

« ـ التبغ (التاجر أو الصانع الذي يبيع بالجملة) ؛

« ـ الموثقون. »

الضريبة المهنية (البتانتا) المفروضة بالاسواق القروية

المادة 7

ابتداء من فاتح يناير 1990 يتمم الظهير الشريف رقم 1.61.443 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية المفروضة بالاسواق القروية بالفصل الثالث المكرر التالي نصه :

« الفصل 3 المكرر. ـ تخصص حصيلة الضريبة لميزانيات الجماعات « القروية التابع لها مكان استيفائها وتدفع نسبة 10٪ « من ذلك الى الميزانية العامة في مقابل قيام الادارة « بتحديد وعاء الضريبة المذكورة وتحصيلها.

« وتقوم مصلحة التحصيل بتوزيع الحصيلة المشار إليها أعلاه « على الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات القروية. »

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 8

I ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام المواد 8 و 15 و 16 (الفقرة 2) و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 8. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة « من الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

« 1 ـ .....

« 6 ـ المنتجات والمعدات التالية اذا كانت مخصصة لاغراض فلاحية « لا غير :

« .....

« ـ المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات ؛

« ـ الحاويات المعدة لخزن الازوت السائل ونقل نطف الحيوانات « المجمدة ؛

« ـ شيسيل ؛ « – les chisels ;

« ـ محارث الهوم ؛ « – les sous-soleurs ;

« ـ المساخف ؛ « – les cultivateurs à dents ;

« ـ المحارث ذات الاسطوانات (ستويل بلاو) ؛ « – les stuble-plow ;

« ـ الامشاط ؛ « – les herses ;

« ـ المتاليم ؛ « – les billonneurs ;

« ـ المكام والمعازق ؛ « – les buteuses et bineuses ;

« ـ المدارس ذات المحور الثابت ؛ « – les batteuses à poste fixe ;

« ـ المحاصد الرابطة ؛ « – les moissonneuses lieuses ;

« ـ المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش « الرجوية ؛

« – les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;

« ـ المدام المجففة والرابطات الدوارة ؛

« – les rateaux faneurs et les giroandaineurs ;

« ـ آلات ملء المخازن ؛ « – les ensileuses ;

« ـ القاطعات الموضبة ؛ « – les Faucheuses conditionneuses ;

« ـ قاطعات التبن ؛ « – les hacheuses de paille ;

« ـ مقالع الاعشاب اليابسة ؛ « – les débroussailleurs ;

« ـ مقاضب الاسيجة ؛ « – les tailleuses de haies ;

« ـ منافض الحبوب ؛ « – les égreneuses ;

« ـ معابل الاوراق ؛ « – les effeuilleuses ;

« ـ قلاعات الخضروات ؛ « – les arracheuses de légumes ;

« ـ مفارش الاسمدة ؛ « – les épandeurs de fumier ;

« ـ مراش الاسمدة السائلة ؛ « – les épandeurs de lisier ;

« ـ لاقطات أو رابطات الاحجار ؛

« – les ramasseuses et/ou andaineuses de pierres ;

« ـ معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية ؛

« – le matériel de traite : pots et chariots trayeurs ;

« ـ قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب « الثابتة ؛

« – les salles de traite tractées et l'équipement pour salles de « traite fixes ;

« ـ المماخض ؛ « – les barattes ;

« ـ فرازات القشدة ؛ « – les écrémeuses ;

« ـ صهاريج التبريد ؛ « – les tanks réfrigérants ;

« ـ الاحواض الآلية ؛ « – les abreuvoirs automatiques ;

« ـ مكنات دمغ اقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والاواني « المعدة لتصفيته ؛

« – le matériel apicole : machine à gaufrer, extracteurs de miel et « maturateurs ;

« ـ الثاقبات. « – les tarières.

« ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« 7 ـ .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 15. ـ الاسعار المخفضة.

« I ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 ـ البالغ 7٪ عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات « المبينة بعده :

« .....

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الارز المصنع ودقيق وسميد الارز ودقيق النشويات ؛
« – الشاي (أكواما أو معبأ) ؛
« – مصبرات السردين والمربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد لصنع المربيات ؛
« – الادوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة فى تركيبها.

« ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة فى تركيب الادوات المدرسية رهينا باستيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« – الدراجات .....
« .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 16. – (الفقرة الثانية).

« وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد .....
« ..... وبـ 0.05 درهم للغرام من الفضة عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع ما عدا الادوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة. »

« المادة 48. –
« 1 – .....
« 2 – .....
« 3 – اذا صدر فى شأن الضرائب أمر بالتحصيل .....
« .....
« بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بالتحصيل.

« وفيما يخص استيفاء الضرائب الصادر الامر بتحصيلها تطبق زيادة قدرها 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير يمضي بين تاريخ صدور الامر بالتحصيل وتاريخ أداء الضريبة. »

II. – تنسخ أحكام المادة 66 المكررة من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 66 المكررة. – المبالغ التى يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1990 ثمنا لبيوع أو أعمال أو خدمات منجزة ومدرجة كلها فى فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، للنظام الضريبي المعمول به فى تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

« واذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 مرتبطين بعقود تشمل تسليم توريدات أو انجاز أعمال أو خدمات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل تاريخ فاتح يناير 1990 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه – ويخضع فى الحالة الاولى للنظام الضريبي المعمول به فى 31 ديسمبر 1989 وفى الحالة الثانية للنظام المعمول به ابتداء من فاتح يناير 1990.

« ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1990 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الاعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين لهم الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به فى 31 ديسمبر 1989.

« وتؤدى بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا الضريبة المستحقة على الخاضعين لها فيما يتعلق بالمعاملات المشار اليها أعلاه. »

المادة 8 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1991 أحكام المادة 22 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر :

« المادة 22. I. – لا تخول الحق فى الخصم الضريبة المترتبة على :
« 1 – .....
« .....
« 7 – العمليات المبينة فى البند II من المادة 15 من هذا القانون.

« II – لا تخول الحق فى الخصم الا بنسبة 75 ٪ من مبلغها، الضريبة المترتبة على المشتريات أو الاعمال أو الخدمات اذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير مظهر أو سند تجاري أو تحويل بنكي.

« بيد أن مقتضيات التسديد هذه لا تعد واجبة فيما يتعلق بشراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة. »

مدونة التسجيل والتمبر
مدونة التسجيل

المادة 9

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفصل 98 (القسم ب الفقرة الثالثة – 3) من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل 98. – .....
« .....
« .....
« القسم ب –
« العقود التى تسجل مجانا :
« .....
« الفقرة الثالثة. – القرض :
« .....
« 3 – العقود المتعلقة بعمليات القرض والمبرمة بين الاشخاص وصناديق القرض الفلاحي. »

مدونة التمبر

المادة 10

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفصول 4 (الفقرة 1) و 8 (القسم XIV) و 9 (الفقرتان 8 و 9) من الكتاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 4. ـ

« 1 ـ تخضع لرسم التمبر النسبي البالغ قدره سنتيما واحدا « عن كل عشرة دراهم أو جزء من عشرة دراهم ـ مع مراعاة أحكام « البند 29 من الفقرة 9 من الفصل 9 بعده ـ .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ تخضع لرسوم التمبر الخاصة المحددة مقاديرها « فيما يلي :

« .....

« القسم XIV ـ رخص الصيد البري

« تحرر رخص الصيد البري التي تبلغ مدة صلاحيتها « سنة في نماذج مدموغة من فئة 200 درهم ويؤدى عنها رسم « تمبر اضافي قدره 100 درهم يرصد لتمويل « صندوق « الصيد البري والصيد في المياه الداخلية. »

« الفصل 9. ـ تعفى من رسم واجراء التمبر :

« .....

« الفقرة 8. ـ مؤسسات القرض والتأمين التعاضدي :

« .....

« .....

« 6 ـ العقود المتعلقة بعمليات القرض والمبرمة بين الاشخاص « وصناديق القرض الفلاحي ؛

« .....

« الفقرة 9. ـ مختلفات :

« .....

« .....

« .....

« 29 ـ السندات المثبتة لعمليات القرض بين الافراد والمؤسسات « البنكية ومؤسسات القرض المعتمدة ؛

« 30 ـ تذاكر النقل العمومي الحضري لركاب الحافلات. »

المادة 11

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1990 أحكام الفصل 8 (القسم X) من الكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 8. ـ تخضع لرسوم التمبر الخاصة المحددة مقاديرها « فيما يلي :

« .....

« القسم X ـ بطاقة التعريف الوطنية :

« تخضع بطاقة التعريف الوطنية عند تسليمها أو تجديدها « أو منح نظير منها لرسم تمبر قدره 30 درهما. »

المادة 11 المكررة

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفصل 64 من الملحق الاول بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بتدوين نصوص التسجيل والتمبر :

« الفصل 64 ـ يستخلص .....

« .....

« 1) .....

« 2) .....

« 3) .....

« 4) .....

« ويفرض ..... على تسجيل العقد.

« الا انه لا يستخلص أي مبلغ عن تقييد رهن لفائدة صناديق « القرض الفلاحي أو عند تجديده أو التشطيب عليه. »

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفقرتين I (المقطع 1) و III من الباب الاول من الملحق II بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

الملحق II

« الرسم المفروض على عقود التأمين

الباب الاول

« وعاء الرسم وتعريفة اسعاره وطريقة استيفائه

« I ـ المقطع 1. ـ تخضع لرسم خاص يسمى « رسم التأمين » « عقود التأمين التي تبرمها مقاولات التأمين وجميع التصرفات « التي يقتصر محلها على انشاء العقود المذكورة أو تعديلها « أو فسخها باتفاق الاطراف، ويستغنى بالرسم الآنف الذكر « عن رسوم التمبر والتسجيل والضريبة على القيمة المضافة. »

« III ـ تحدد تعريفة أسعار رسم التأمين بما يلي :

« 1 ـ تخضع لرسم قدره 1 ٪ عمليات التأمين المتضمنة « تعهدات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الانسان ؛

« 2 ـ تخضع لرسم قدره 3 ٪ :

« أ) العمليات التي يكون محلها أداء رأسمال في حالة « زواج أو ولادة طفل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار اذا كان
« الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات محددة
« لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير مباشرة ؛

« ج) العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء
« ايرادات عمرية ؛

« د) العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل
« جمع مبالغ يؤديها المنخرطون اما لتخصيصها لحسابات ايداع
« تترتب عليها فوائد واما لرسملتها المشتركة مع المشاركة
« في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر
« تدبيرها أو ادارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

« هـ) العمليات الارتقابية :

« 3 – تخضع لرسم قدره 6 ٪ عمليات التأمين البحري
« والنقل البحري.

« 4 – تخضع لرسم قدره 12 ٪ :

« أ) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخل في ذلك
« عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس
« القواعد التقنية ؛

« ب) عمليات التأمين من جميع أنواع الاخطار الناتجة عن
« استعمال جميع العربات ما عدا الطائرات ؛

« ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛

« د) عمليات الاسعاف ؛

« هـ) عمليات التأمين من أخطار الاصابات البدنية
« غير المندرجة في الاخطار المبينة أعلاه ، ومن
« أخطار الزمانة والمرض ؛

« و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛

« ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير
« المشار اليها في الفقيرات « أ » – « ب »-« ج » – « و » من هذه الفقرة ؛

« ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛

« ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛

« ي) عمليات التأمين من جميع الاخطار غير المندرجة في
« الاخطار المبينة اعلاه ، والتي تمارسها مؤسسات التأمين
« بصورة اعتيادية ؛

« ك) عمليات اعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة
« بالعمليات المشار اليها في هذه الفقرة III غير أن عمليات
« اعادة التأمين تعفى من الرسم المفروض على عقود
« التأمين اذا قام المؤمن الاول بأدائه. »

الضريبة المفروضة على محور المحرك

المادة 13

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 البنود II و III و IV و VI (الفقرة الاولى) و VII و VIII من المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1989) :

« المادة 21 :

« II. – تعفى من الرسم الآنف الذكر العربات المبينة بعده :

« 1 – الآلات الخاصة بالاشغال العمومية الوارد بيانها في
« قائمة تحدد بنص تنظيمي ؛

« 2 – العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة ؛

« 3 – العربات المجهزة بالمعدات الصحية الثابتة ؛

« 4 – العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية
« والعربات المسجلة ضمن سلسلة 18 W ؛

« 5 – العربات العسكرية والعربات المسجلة ضمن سلسلتي
« M.P.G.J. و FA ؛

« 6 – العربات المملوكة للجمعية المسماة « الهلال الاحمر » ؛

« 7 – العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

« 8 – العربات المملوكة لمشاريع الاسعاف والاحسان الخاصة
« الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي ؛

« 9 – العربات المستعملة التي يشتريها لإعادة بيعها تجار
« السيارات الذين يدفعون ضريبة الباتنتا بهذه الصفة ، وذلك
« خلال الفترة الممتدة من تاريخ شرائها الى تاريخ بيعها ،
« وبشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين ؛

« 10 – العربات المحجوزة بحكم قضائي.

« III. – تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بما يلي :

مجموع وزن العربة محملة	التعريفة
(بالكيلوغرام)	(بالدرهم)
الوزن الذي يجاوز 3.000 الى غاية 5.000	650
الوزن الذي يجاوز 5.000 الى غاية 9.000	1.050
الوزن الذي يجاوز 9.000 الى غاية 15.000	3.600
الوزن الذي يجاوز 15.000 الى غاية 20.000	5.700
الوزن الذي يجاوز 20.000 الى غاية 33.000	9.400
مازاد على 33.000	10.000

« IV. – تمتد فترة فرض الضريبة ، مع مراعاة احكام
« الفقرة VII بعده ، من فاتح يناير الى 31 ديسمبر من كل سنة ،
« وتستحق الضريبة في نهاية شهر فبراير من السنة المفروضة
« عليها على أبعد تقدير

« وفيما يتعلق بالعربات التي يجاوز مجموع وزنها محملة
« 9.000 كيلو غرام يجوز أداء الضريبة في دفعتين متساويتين تنجز
« أولاهما في نهاية شهر فبراير والثانية في نهاية شهر أغسطس
« من كل سنة على أبعد تقدير.

« VI. – (الفقرة 1) – يثبت دفع الرسم الى محاسبي الخزينة
« بمخالصة مشفوعة بفنييت سنوية اذا وقع أداء الرسم بكامله في
« دفعة واحدة وبفنييت نصف سنوية اذا وقع أداء الرسم في دفعتين ،
« ويجب ان تعلق الفنييت الجارية صلاحيتها على الواقية الامامية
« داخل العربة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« VII. ـ يستحق الرسم على العربات المشروع في استخدامها خلال « النصف الاول من السنة ، ويجب أن يدفع داخل أجل شهرين « يبتدىء من تاريخ تسليم سند ملكية العربة مع مراعاة أحكام « الفقرة الثانية من البند IV أعلاه.

« وفيما يخص العربات المشروع في استخدامها خلال النصف « الثاني من السنة ومهما بلغ مجموع وزنها محملة لا يستحق « الا نصف الرسم السنوي الذي يجب أن يدفع داخل اجل شهرين « يبتدىء من تاريخ تسليم سند ملكية العربة.

« وتطبق هذه الاحكام كذلك على العربات التي ينتهي خلال « فترة فرض الضريبة ، تمتعها بالاعفاء من الرسم المذكور.

« VIII. ـ يترتب على كل تأخير في أداء الرسم داخل الآجال « المحددة في البندين IV و VII دفع مبلغ إضافي تكون نسبته :

« ـ 5٪ من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية خلال الشهر التالي « لانصرام مدة استحقاقه ؛

« ـ 20٪ من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية بعد الشهر التالي « لانصرام مدة استحقاقه ؛

« ـ 30٪ من مبلغ الرسم اذا عوين التأخير مهما كانت مدته بمحضر.

« ويترتب على عدم تعليق الفينييت على الواقية « الامامية اذا عوين بمحضر دفع غرامة ضريبية مبلغها 100 درهم.

« ولا يجوز بأي وجه من الوجوه الاعفاء من المبلغ الاضافي « والغرامة المشار اليهما أعلاه. »

الاستثمارات البحرية

المادة 14

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 15 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

« الفصل 15. ـ تعفى منشآت تربية الاحياء المائية ومنشآت « استغلال المزارب المشار اليها في الفقرة أ من الفصل الاول « بهذا القانون من جميع الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة « المضافة فيما يتعلق بالسلع التجهيزية والادوات والمعدات المستوردة « اللازمة لانجاز برامج استثمارها.

« وتستفيد من الاعفاء المذكور .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

قانون الصيد البحري

المادة 14 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 33 ، 34 ، 35 ، 37 ، و 44 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بقانون الصيد البحري.

« ـ المادة 33 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة « أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو « باحدى هاتين العقوبتين :

« ـ كل من ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 34 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة « أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو « باحدى هاتين العقوبتين :

« 1 ـ كل من ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 35 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة « أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو « باحدى هاتين العقوبتين كل من :

« 1 ـ ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 37 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر « واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو « باحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم « مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة « الاقتصادية الخاصة. وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد « البحري الاجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص « مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 « من هذا الظهير :

« ـ الى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح « بين 150.000 و 1.000.000 درهم.

« ـ من 51 الى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.000 « و 1.500.000 درهم.

« ـ 101 الى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.000 « و 2.000.000 درهم.

« ـ من 201 الى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.000 « و 3.500.000 درهم.

« ـ أزيد من 500 طنة خام ، بما فيه البواخر ـ المعامل ، « غرامة تتراوح بين 4.000.000 و 8.000.000 درهم. »

« ـ المادة 44 : (الفقرة الثانية).

« يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة « وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم كل مالك أو قائد « أو عضو طاقم باخرة رفض السماح للاعوان المكلفين باجراء « التحريات ..... »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة للمنتجات الفلاحية

المادة 15

أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة تطبق ابتداء من فاتح يناير 1990 على المؤسسات التجارية الموجودة أو الجديدة التى تقوم بتصدير المنتجات الفلاحية.

الاستثمارات الحرفية

المادة 16

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات الحرفية :

« الفصل 1. – رغبة فى التشجيع على الاستثمارات فى القطاع الحرفي « تتمتع بالمنافع المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا المعامل الحرفية المغربية « المشار اليها فى الفصلين 3 و 4 بعده التى لا يجاوز الاستثمار فيها « عن كل منصب عمل محدث 30 الف درهم وتتوفر فيها الشروط « المبينة أدناه.

« ويطلق عليها اسم « معامل » فيما يلي من هذا النص. »

« الفصل 2. – باستثناء المعامل المشار اليها فى الفصل 4 بعده « يقصد بـ « المعامل المغربية » فى ظهيرنا الشريف هذا « معامل الانتاج التى يملكها واحد أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين « المغاربة أو تعاونيات حرفية أو شركات يملك جميع رأس « مالها اشخاص طبيعيون مغاربة أو شركات يكون رأس مالها « الى غاية 100 ٪ ملكا لاشخاص طبيعيين مغاربة. »

النظام الاساسي للحرس الملكي

المادة 17

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 1990 الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر فى 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي.

ضمان الدولة المخول للكفالات المطلوبة من المؤسسات المغربية التى تشارك فى مناقصات أو ترسو عليها صفقات تتعلق بانجاز مبان أو القيام باشغال عامة بالخارج

المادة 18

تنسخ المادة 17 المكررة من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

II. – الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 19

تثبت خلال سنة 1990 مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1989.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 20

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1990 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 21

تحدد خلال سنة 1990 بالمبالغ المثبتة فى الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة فى الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	62.701.374.500	–
نفقات التسيير	–	30.347.064.387
نفقات الاستثمار	–	15.168.189.250
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	–	22.433.463.387
مجموع الميزانية العامة للدولة :	62.701.374.500	67.948.717.024
II. – الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	235.500.000	–
نفقات الاستغلال	–	177.000.000
نفقات الاستثمار	–	58.500.000
المطبعة الرسمية		
الموارد	8.871.500	–
نفقات الاستغلال	–	7.071.500
نفقات الاستثمار	–	1.800.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالدرهم

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
الموانىء		
الموارد	174.346.000	–
نفقات الاستغلال	–	50.191.000
نفقات الاستثمار	–	124.155.000
المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي		
الموارد	396.000.000	–
نفقات الاستغلال	–	290.000.000
نفقات الاستثمار	–	106.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	814.717.500	814.717.500
III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	5.944.910.000	5.978.510.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	29.235.200	29.068.700
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..	للتنكرة	للتنكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	للتنكرة	81.664.100
حسابات العمليات النقدية	للتنكرة	للتنكرة
حسابات استثمار الاموال	347.500.000	347.500.000
حسابات القروض	290.181.400	1.925.029.000
حسابات التسبيقات	للتنكرة	للتنكرة
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.431.500.000	2.431.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة :	9.043.326.600	10.793.271.800
المجموع العام :	72.559.418.600	79.556.706.324
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	6.997.287.724	

المادة 22

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1990 من الخارج فى حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل فى السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض ـ مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

المادة 23

يؤذن فى اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1990.

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الباب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1990

I ـ الميزانية العامة للدولة

المادة 24

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بثلاثين مليارا وثلاثمائة وسبعة وأربعين مليونا وأربعة وستين الفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين درهما (30.347.064.387).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 25

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1990 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1991.

المادة 26

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بستة وأربعين مليارا ومائتين وثمانية وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وأربعين درهما (46.228.418.347) منها خمسة عشر مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا ومائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان وخمسون درهما (15.168.189.250) اعتمادات أداء خلال سنة 1990.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول ج ـ المضاف الى هذا القانون.

المادة 27

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1989 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 28

يحدد باثنين وعشرين مليارا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وأربعمائة وثلاثة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين درهما (22.433.463.387) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II ـ الميزانيات الملحقة

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بخمسمائة واربعة وعشرين مليونا ومائتين واثنين وستين ألفا وخمسمائة درهم (524.262.500) وتوزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	177.000.000 درهم
الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..	7.071.500 درهم
الميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000 درهم
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ..	290.000.000 درهم
المجموع	524.262.500 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 30

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بسبعمائة وثمانية ملايين ومائتين وخمسين الف درهم (708.250.000) منها مائتان وتسعون مليونا وأربعمائة وخمسة وخمسون الف درهم (290.455.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1990.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 31

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1989 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1989 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصودة لأمور خصوصية بخمسة ملايير وتسعمائة وثمانية وسبعين مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف درهم (5.978.510.000).

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بتسعة وعشرين مليونا وثمانية وستين الفا وسبعمائة درهم (29.068.700).

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليونا وستمائة وأربعة وستين الفا ومائة درهم (81.664.100).

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بثلاثمائة وسبعة واربعين مليونا وخمسمائة الف درهم (347.500.000).

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وتسعمائة وخمسة وعشرين مليونا وتسعة وعشرين الف درهم (1.925.029.000).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة بمليارين وأربعمائة وواحد وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف درهم (2.431.500.000).

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1990 باحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1989 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصودة لأمور خصوصية

احداث حساب مرصود لأمور خصوصية يسمى « صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية »

المادة 39

I. ـ يلغى ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب المبالغ المرصودة لأمور خصوصية المسمى « صندوق الصيد البري » المحدث بموجب الفقرة II من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1984.

II. ـ رغبة في التمكن من ضبط جسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات الممكن اصطيادها والاسماك وبتحسين الصيد البري والصيد في المياه الداخلية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 ، حساب للمبالغ المرصودة لأمور خصوصية يسمى « صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الصندوق :

في الجانب الدائن :

أ) فيما يخص الصيد البري :

- رصيد حساب المبالغ المرصودة لأمور خصوصية المسمى « صندوق الصيد البري » الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 ؛
- حصيلة رسم التمبر الاضافي المنصوص عليه في الفرع 14 من الفصل 8 من مدونة التمبر ؛
- حصيلة رخص الصيد البري وايجار حقوق الصيد البري والرسوم المستحقة على الصيد بالاحاشة ؛
- حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) في شأن مراقبة الصيد البري ؛
- حصيلة الموارد المتنوعة والطارئة المرتبطة بنشاط « صندوق الصيد البري. »

ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

- حصيلة رخص واجازات الصيد المائي وايجار حق الصيد ؛
- الدخول المتأتية من العمليات المنجزة لحساب هيئات أخرى ومن بيع السمك والمساعدات والهبات والاعانات المالية الهادفة الى تحسين الموارد السمكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) في شأن المياه الداخلية.

في الجانب المدين :

1) فيما يخص الصيد البري :

ـ النفقات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات التي تصطاد وتحسين الصيد البري ؛

ـ النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد البري الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

ـ النفقات المتعلقة بالمحافظة على الصيد في المياه الداخلية وتحسينه ؛

ـ النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد في المياه الداخلية الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

III. ـ ينسخ الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950) باحداث المجلس الاعلى للصيد البري وصندوق للصيد البري.

تغيير الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 35.46 المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي »

المادة 40

يغير ويتمم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« الفصل 33. ـ البند II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« ـ النفقات المتعلقة بشراء التحف الفنية ؛

« ـ مصاريف استنساخ الاشياء والتحف الفنية ؛

« ـ مصاريف المشاركة في المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب « والخارج غير المدرجة في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون « الثقافية ؛

« ـ انتاج أو اشتراء الافلام ذات الطابع الثقافي أو المسماة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

« ـ مكافأة الاشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية في انجاز « العمل الثقافي ؛

« ـ مصاريف تعهد الآثار والمواقع التاريخية والمؤسسات الثقافية « وترميمها وتجهيزها ؛

« ـ مصاريف تعهد واصلاح الاشياء والتحف الفنية ؛

« ـ مصاريف انتاج واستنساخ الوثائق المطبوعة والمخطوطة « والمسموعة والمرئية ؛

« ـ اشتراء البذلات الخاصة بالمحصلين والحراس العاملين بالمتاحف « والآثار والمواقع التاريخية ؛

« ـ مصاريف طبع تذاكر زيارة المتاحف والآثار والمواقع التاريخية « وتذاكر مشاهدة المهرجانات الثقافية.

« في الجانب الدائن :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

حساب الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب للانخراط في المنظمات الدولية يسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية »

المادة 41

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المملكة المغربية في رأس مال الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

ـ الاكتتابات الاولية والاضافية المدفوعة الى الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية.

في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المردودة من الاكتتابات ؛

ـ المخصصات المدرجة في الميزانية لدفعها أن اقتضى الحال ذلك الى الحساب من أجل تصفية جميع الاكتتابات أو بعضها.

حسابات القروض

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير »

المادة 42

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن إشارة الشركة المغربية للتأمين عند التصدير.

في الجانب الدائن :

ـ المبالغ التي ترجعها الشركة من القروض المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث حساب قروض يسمى
« القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة »

المادة 43

رغبة فى التمكن من ضبط حسابات القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة تنجز خاصة بمشاركة مع مؤسسات تابعة للمجموعة الاقتصادية الاوربية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية.

فى الجانب الدائن :

المبالغ التى ترجعها المؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية من القروض المذكورة.

*
**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(المادة 21)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1990

(بالدراهم)

ا. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	للتذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	660.000.000
3	ضريبة الارباح المهنية	1.210.000.000
4	الضريبة على الشركات	3.650.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	3.977.000.000
6	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	553.000.000
7	الضريبة الحضرية	50.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	30.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	450.000.000
10	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	60.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	170.000.000
12	ضريبة الارباح العقارية	130.000.000
13	واجب التضامن الوطني	400.000.000
	مجموع الباب الاول	11.340.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	4.581.000.000
2	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	4.921.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	160.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	للتذكرة
6	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع الباب الثاني	9.662.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	124.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	49.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	140.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	للتذكرة
5	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	217.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	64.000.000
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجلات	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	5.025.000.000
9	الرسوم المفروضة على الثقاب	للتذكرة
10	الرسوم المفروضة على الملاهي	للتذكرة
11	الرسوم المفروضة على التبغ	3.015.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
13	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	140.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	8.794.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	للتذكرة
15	الضريبة على القيمة المضافة	8.691.000.000
	مجموع الباب الثالث	17.485.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتمبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	675.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	80.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	175.000.000
5	الغرامات	40.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	2.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	170.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	1.142.000.000
	رسوم التمبر :	
9	التمبر الفريد والورق المدموغ	320.000.000
10	التمبر على الاوامر بالاداء	150.000.000
11	بطائق التعريف	45.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	9.000.000
13	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	175.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	2.000.000
16	رسوم التمبر المتسوفاة من لدن ادارة الجمارك	للتذكرة
17	رسم تمبر خاص على سندات الاستيراد	10.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	للتذكرة
	مجموع رسوم التمبر	711.000.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	270.000.000
20	الرسم الاضافي والغرامة	7.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	277.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.130.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.500.000
	منتجات أملاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	5.000.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	200.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	17.000.000
5	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	67.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	5.000.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	95.500.000
	مجموع الباب الخامس	100.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	150.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	400.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	400.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	150.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	60.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	40.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	220.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
11	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	للتذكرة
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	للتذكرة
14	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	220.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
16	الموارد الآتية من معامل السكر	25.000.000
17	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانىء	45.000.000
18	الموارد الآتية من شركة SO.NA.SID	80.000.000
19	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.850.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى ـ العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50.500.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	18.200.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	68.800.000
	المادة الثانية ـ الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	129.600.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	للتذكرة
7	موارد متنوعة	4.000.000
	مجموع المادة الثانية	133.600.000
	المادة الثالثة ـ الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.100.000
	مجموع المادة الثالثة	1.100.000
	المادة الرابعة ـ الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة ـ المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	500.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	60.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	3.500.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.500.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	2.000.000
	مجموع المادة الخامسة	567.000.000
	المادة السادسة ـ الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.300.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	2.300.000
	المادة السابعة ـ التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8.700.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	3.600.000
	مجموع المادة السابعة	12.300.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	المادة الثامنة ـ الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	250.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	271.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	650.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	12.000.000
	مجموع المادة الثامنة	933.250.000
	المادة التاسعة ـ النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	7.200.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات	135.200.000
	مجموع المادة التاسعة	142.400.000
	المادة العاشرة ـ الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.350.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	600.000
	مجموع المادة العاشرة	1.950.000
	المادة الحادية عشرة ـ الاشغال العمومية	
28	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.500.000
29	موارد متنوعة	4.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	7.500.000
	المادة الثانية عشرة ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1.200.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	2.500.000
32	رسوم التحليل بالمختبرات	1.300.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	800.000
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	75.500.000
35	موارد متنوعة	400.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	81.700.000
	المادة الثالثة عشرة ـ التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة ـ الشؤون الثقافية	
38	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة ـ الشبيبة والرياضة	
39	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
	مجموع المادة الخامسة عشرة	للتذكرة
	المادة السادسة عشرة ـ الصحة العمومية	
40	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	200.000
41	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	11.000.000
42	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2.700.000
43	موارد متنوعة	1.800.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	15.700.000
	المادة السابعة عشرة ـ بيع الاضابير	
44	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.200.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.200.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	المادة الثامنة عشرة – موارد متنوعة وطارئة	
45	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	300.000
46	المسترجعات من الاجور والمرتبات	80.000.000
47	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
48	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	6.000.000
49	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	200.000
50	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الاسعار	8.800.000
51	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	1.250.000
52	موارد متنوعة	27.850.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	124.400.000
	المادة التاسعة عشرة	
53	ديون الخزينة المتقادمة	27.600.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	27.600.000
	مجموع الباب السابع	2.120.800.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	12.074.500
5	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض المعنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.500.000
	مجموع الباب الثامن	13.574.500
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	2.000.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	50.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	15.900.000.000
	مجموع الباب التاسع	17.950.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر....	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة....	62.701.374.500

II - الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج إذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	60.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	60.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	56.000.000
	مجموع موارد الاستغلال....	177.000.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	58.500.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار....	58.500.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية....	235.500.000
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.900.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.450.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.800.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	5.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	1.896.500
	مجموع موارد الاستغلال....	7.071.500

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.800.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	1.800.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	8.871.500
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.000.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	65.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	60.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	700.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	450.000
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.191.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	124.155.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	124.155.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	174.346.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	281.580.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4.096.639
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	1.000.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	للتذكرة
5	حصيلة كراء المعدات	17.000
6	موارد صندوق الضمان	3.266.361
7	موارد متنوعة وطارئة	40.000
	مجموع موارد الاستغلال	290.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	106.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	106.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	396.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	814.717.500

III – الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
	أ) الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	
35 – 05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35 – 06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	400.000.000
35 – 07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	70.000.000
35 – 08	الحساب الخاص برسم الفقراء	2.000.000
35 – 10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30.000.000
35 – 11	الحساب المشترك لبيع التبغ	20.000.000
35 – 13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35 – 14	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
35 – 15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	1.200.000
35 – 16	الصندوق الوطني الغابوي	100.000.000
35 – 18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.900.000
35 – 20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	70.000.000
35 – 21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	10.000
35 – 27	مرصدات المصالح المالية	70.000.000
35 – 29	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة اكادير	500.000
35 – 32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000
35 – 33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	للتذكرة
35 – 34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 – 35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	50.000.000
35 – 36	الصندوق الخاص بالمقربة	100.000
35 – 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	107.000.000
35 – 38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	10.000.000
35 – 40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35 – 41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35 – 42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35 – 43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	6.000.000
35 – 44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35 – 45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35 – 46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	10.000.000
35 – 47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	50.000.000
35 – 48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	120.000.000
35 – 49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40.000.000
35 – 51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	20.000.000
35 – 52	صندوق التنمية الفلاحية	200.000.000
35 – 53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.724.000.000
35 – 54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35 – 55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	200.000.000
35 – 56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	430.000.000
35 – 57	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	10.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	5.944.910.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31 ـ 02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	235.200
31 ـ 04	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	9.000.000
31 ـ 05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	29.235.200
	ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 ـ 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 ـ 01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 ـ 02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 ـ 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 ـ 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 ـ 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32 ـ 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32 ـ 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32 ـ 08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32 ـ 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32 ـ 10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32 ـ 11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32 ـ 12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32 ـ 14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 15	عمليات مع شركة شيلتر ـ افريقيا	للتذكرة
32 ـ 16	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33 ـ 00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33 ـ 01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33 ـ 02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33 ـ 03	سحب الاوقية الموريطانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات استثمار الاموال	
40 ـ 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30 ـ 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	337.500.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	347.500.000
	و) حسابات القروض	
44 ـ 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
44 ـ 02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.214.000
44 ـ 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	6.363.000
44 ـ 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44 ـ 07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	20.300.000
44 ـ 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	3.191.000
44 ـ 09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44 ـ 10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	27.000.000
44 ـ 12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44 ـ 14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44 ـ 15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	5.180.000
44 ـ 17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.180.000
44 ـ 20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44 ـ 21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44 ـ 22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	927.000
44 ـ 23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
44 ـ 24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	67.070.000
44 ـ 25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	34.800.000
44 ـ 26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	431.400
44 ـ 27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	18.000.000
44 ـ 28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	1.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
44 ـ 29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	2.000.000
44 ـ 30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	700.000
44 ـ 31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	10.480.000
44 ـ 34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2.754.000
44 ـ 35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	2.135.000
44 ـ 36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	1.438.000
44 ـ 37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46.000
44 ـ 38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	754.000
44 ـ 39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	2.047.000
44 ـ 40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1.360.000
44 ـ 41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	522.000
44 ـ 42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	1.305.000
44 ـ 43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	966.000
44 ـ 44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44 ـ 45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	2.700.000
44 ـ 46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	1.501.000
44 ـ 47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	30.500.000
44 ـ 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	9.847.000
44 ـ 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	169.000
44 ـ 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	19.916.000
44 ـ 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
44 ـ 52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
44 ـ 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	2.838.000
44 ـ 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	408.000
44 ـ 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
44 ـ 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامیتر	1.889.000
44 ـ 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	للتذكرة
44 ـ 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
44 ـ 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء	للتذكرة
44 ـ 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
44 ـ 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
44 ـ 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
44 ـ 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
44 ـ 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
44 ـ 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	1.750.000
44 ـ 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
44 ـ 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
44 ـ 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
44 ـ 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	290.181.400
	ز) حسابات التسبيقات	
41 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
41 ـ 01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42 ـ 03	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42 ـ 04	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
43 ـ 04	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43 ـ 09	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43 ـ 10	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43 ـ 21	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
45 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45 ـ 01	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45 ـ 11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45 ـ 12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
45 ـ 16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45 ـ 18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45 ـ 20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
	ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36 ـ 00	الصندوق الوطني الغابوي	55.000.000
36 ـ 01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة
36 ـ 02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36 ـ 03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2.300.000.000
36 ـ 05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	45.000.000
36 ـ 06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.500.000
36 ـ 07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36 ـ 08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36 ـ 09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	للتذكرة
36 ـ 10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	30.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.431.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	9.043.326.600

*
**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ب »

(المادة 24)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1990
1.1.01	جلالة الملك – القوائم المدنية	12.300.000
1.2.01	جلالة الملك – مخصصات السيادة	266.000.000
1.1.02	البلاط الملكي (الموظفون)	256.854.000
1.2.02	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	613.000.000
1.1.03	مجلس النواب (النواب والموظفون)	133.643.400
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	18.664.000
1.1.04	الوزير الاول – وزيرا الدولة (الموظفون)	20.340.000
1.2.04	الوزير الاول – وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	14.363.500
1.1.05	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	7.835.000
1.2.05	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	2.520.000
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	512.477.000
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	103.990.000
1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	322.784.000
1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	278.758.400
1.1.08	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الداخلية (الموظفون)	2.687.089.400
1.2.08	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	515.150.000
1.1.09	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الاعلام (الموظفون)	23.482.000
1.2.09	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	120.524.200
1.1.10	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون)	880.616.000
1.2.10	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	773.721.500
1.1.11	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	8.120.713.000
1.2.11	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	411.535.000
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.153.467.000
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	431.832.986
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	591.000.000
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	71.335.000
1.3.13	وزارة المالية – التكاليف المشتركة	2.078.289.200
1.1.14	وزارة السياحة (الموظفون)	33.481.085
1.2.14	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	17.973.280
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	29.032.669
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	19.498.000
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	14.404.000
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	4.131.500
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	281.624.614
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	130.860.000
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	129.132.000
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	46.336.000
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	7.267.000
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.269.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	407.370.000
1.2.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	567.395.000
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	153.551.000
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	55.930.000
1.1.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (الموظفون)	3.222.000
1.2.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (المعدات والنفقات المختلفة)	1.890.500
1.1.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	25.204.000
1.2.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	37.061.500
1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	4.675.000
1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.583.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1990
1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الموظفون)	62.971.135
1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	25.176.000
1.1.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	43.483.690
1.2.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	95.152.223
1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	51.404.000
1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	46.001.785
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	41.923.950
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	32.230.000
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	39.500.000
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	26.480.470
1.1.30	وزارة السكنى (الموظفون)	54.083.900
1.2.30	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	7.820.000
1.1.31	وزارة التشغيل (الموظفون)	37.156.380
1.2.31	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	17.769.000
1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	4.398.700
1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	1.233.100
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	18.198.000
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.800.000
1.1.34	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	5.706.681.700
1.2.34	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	1.353.918.120
1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	14.080.000
1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	4.426.500
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	250.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	30.347.064.387

*
**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ج »

(المادة 26)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1990	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	المجموع
2.0.02	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	130.000.000	260.000.000
2.0.04	الوزير الاول – وزيرا الدولة	50.000.000	—	50.000.000
2.0.05	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات	3.735.000	6.415.000	10.150.000
2.0.06	وزارة العدل	99.000.000	205.000.000	304.000.000
2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	57.600.000	122.400.000	180.000.000
2.0.08	وزارة الداخلية والاعلام – الداخلية	736.380.000	985.846.000	1.722.226.000
2.0.09	وزارة الداخلية والاعلام – الاعلام	90.414.000	181.786.000	272.200.000
2.0.10	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي	468.000.000	772.000.000	1.240.000.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي والثانوي	1.147.500.000	1.477.500.000	2.625.000.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	496.800.000	1.281.200.000	1.778.000.000
2.0.13	وزارة المالية	277.134.750	549.094.897	826.229.647
2.3.13	وزارة المالية – التحملات المشتركة	3.022.182.000	4.131.213.000	7.153.395.000
2.0.14	وزارة السياحة	119.700.000	45.100.000	164.800.000
2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	25.200.000	44.800.000	70.000.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	3.600.000	3.400.000	7.000.000
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	3.022.100.000	12.339.650.000	15.361.750.000
2.0.18	وزارة النقل	729.000.000	1.130.700.000	1.859.700.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.027.700.000	4.346.247.700	6.373.947.700
2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	46.550.000	63.950.000	110.500.000
2.0.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1.800.000	915.000	2.715.000
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	5.580.000	6.820.000	12.400.000
2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	117.000.000	107.000.000	224.000.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	106.663.500	119.651.500	226.315.000
2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	31.500.000	33.500.000	65.000.000
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	499.500.000	261.840.000	761.340.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة	11.700.000	12.700.000	24.400.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	11.700.000	15.300.000	27.000.000
2.0.30	وزارة السكنى	190.800.000	128.850.000	319.650.000
2.0.31	وزارة التشغيل	7.200.000	15.300.000	22.500.000
2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.880.000	320.000	3.200.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.500.000	500.000	5.000.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1.620.000.000	2.530.000.000	4.150.000.000
2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	4.770.000	11.230.000	16.000.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	15.168.189.250	31.060.229.097	46.228.418.347

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « د »

(المادة 28)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1990
3.1.13	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	19.008.161.553
3.2.13	وزارة المالية ـ الدين العائم	3.425.301.834
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	22.433.463.387

*
**

الجـدول « هـ »

(المادة 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1990
4.0.09	**الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية**	
4.1.09	الموظفون	64.231.750
4.2.09	المعدات والنفقات المتنوعة	109.768.250
4.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
4.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.000.000
4.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	177.000.000
5.0.16	**الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية**	
5.1.16	الموظفون	4.580.500
5.2.16	المعدات والنفقات المتنوعة	2.341.000
5.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
5.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	150.000
5.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	7.071.500
6.0.17	**الميزانية الملحقة للموانىء**	
6.1.17	الموظفون	32.443.000
6.2.17	المعدات والنفقات المتنوعة	5.673.500
6.3.17	التكاليف المالية	12.074.500
6.4.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
6.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1990
7.0.20	**الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي**	
7.1.20	الموظفون	135.297.000
7.2.20	المعدات والنفقات المتنوعة	45.803.000
7.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
7.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.900.000
7.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	106.000.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	290.000.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	524.262.500

***

الجـدول « و »

(المادة 30)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1990

(بالدراهم)

أرقام الابواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1990	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	المجموع
4.6.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	58.500.000	107.300.000	165.800.000
5.6.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	1.800.000	2.200.000	4.000.000
6.6.17	الميزانية الملحقة للموانىء	124.155.000	249.795.000	373.950.000
7.6.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	106.000.000	58.500.000	164.500.000
	المجموع العام	290.455.000	417.795.000	708.250.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989).

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 37.89 يتعلق بالضريبة الحضرية

المادة الاولى

تحدث بموجب هذا القانون ضريبة حضرية تفرض سنويا على :

1 ـ العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها او بعضها سكنا رئيسيا او ثانويا لهم أو يضعونها كلها أو بعضها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم ، ويدخل في ذلك الاراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والاراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق اذا كانت تابعة لها مباشرة ؛

2 ـ العقارات المبنية التي يخصصها مالكوها لمزاولة نشاط مهني او القيام فيها بأي شكل من اشكال الاستغلال ، وتدخل في ذلك المحال الموضوعة مجانا تحت تصرف المستخدمين.

واذا تعلق الامر بمؤسسة لانتاج سلع او تقديم خدمات استحقت الضريبة الحضرية على المكنات والآلات التي تعد جزءا لا يتجزأ منها :

3 ـ الاراضي المخصصة لاستغلال مهما كان نوعه.

المادة 2

تفرض الضريبة داخل :

ـ دوائر الجماعات الحضرية :

ـ المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة في الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير :

ـ المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

ـ المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ، وتحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الضريبة الحضرية على هذه المحطات.

المادة 3

تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة الحضرية :

1 ـ المنازل الملكية ؛

2 ـ العقارات التي تملكها :

ـ الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛

ـ مشاريع الاسعاف والاحسان الخاضعة لمراقبة الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) ؛

ـ الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اذا كانت العقارات التي تملكها تأوي مؤسسات للبر والاحسان لا يسعى اصحابها للحصول على ربح من استغلالها ؛

3 ـ الاوقاف ما عدا الاوقاف العائلية ؛

4 ـ العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في (2) أعلاه ؛

5 ـ العقارات التي تملكها دول اجنبية وتخصصها اما لمكاتب ومصالح سفاراتها أو قنصلياتها واما لسكنى سفرائها او وزرائها المفوضين او قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6 ـ العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي اذا كانت مخصصة لمكاتبها ومصالحها لاغراض إدارية محضة او معدة لسكنى رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب ؛

7 ـ العقارات التي ليس لها عائد وتخصص فقط لاقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني او تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المباني التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

8 ـ العقارات المملوكة للشركات التعاونية الفلاحية واتحاداتها التي تسير وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بها إذا كانت مخصصة لاغراض فلاحية.

المادة 4

تعفى المباني الجديدة والمباني المضافة الى مبان قديمة وكذا المكنات والآلات التي تعد جزءا لا يتجزأ من مؤسسات انتاج سلع او تقديم خدمات من الضريبة الحضرية طوال السنوات الخمس التالية للسنة التي تم خلالها بناؤها او اقامتها.

المادة 5

يتوقف الانتفاع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ـ فيما يخص المكنات والآلات التي تعد جزءا من مؤسسات انتاج سلع او تقديم خدمات ـ على الادلاء باقرار خاص يتضمن تاريخ اقامتها وسعر تكلفتها ويوجه او يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موقعها ، وذلك قبل 31 ديسمبر من سنة اقامتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة عدم الادلاء بالاقرار المذكور تفرض الضريبة الحضرية المتعلقة بالسنة السادسة التي تلي سنة اقامة المكنات والآلات باعتبار سعر تكلفة عناصر الاصول الثابتة لمؤسسة انتاج السلع او تقديم الخدمات ، دون إخلال بتطبيق العلاوة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون.

المادة 6

تفرض الضريبة الحضرية على القيمة الايجارية للعقارات ، وتتولى تحديد هذه القيمة لجنة الاحصاء المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ، وذلك بطريقة المقارنة أو التقدير المباشر.

واذا كان عقار أو جزء عقار يتخذه كسكن رئيسي أو ثانوي اما الملزم بوصفه مالكا أو منتفعا به واما زوجه أو أصوله أو فروعه ، حددت قيمتة الايجارية باعتبار متوسط المبالغ التي تؤجر بها المساكن المماثلة الواقعة بالحي الذي يوجد فيه.

ولا يمكن ان تراجع القيمة الايجارية الا مرة في كل خمس سنوات.

وفيما يخص العقارات التي يخصصها ملاكها لمزاولة نشاطهم المهني او لاي شكل آخر من اشكال الاستغلال حسبما هو منصوص على ذلك في (2) من المادة الاولى أعلاه تساوي القيمة الايجارية حاصل ضرب سعر التكلفة ـ الذي يثبته الخاضع للضريبة او تقدره الادارة عن طريق المقارنة ـ في النسب التالية :

3 % فيما يخص الاراضي ؛

4 % فيما يخص المباني ومرافقها ؛

4 % فيما يخص المكنات والآلات.

المادة 7

يجرى كل خمس سنوات احصاء للعقارات الخاضعة للضريبة الحضرية ولو كانت معفاة منها بنص صريح.

وتقوم بالاحصاء المشار اليه أعلاه لجنة يعين اعضاؤها لمدة خمس سنوات في كل جماعة بمقرر يصدره عامل العمالة او الاقليم باقتراح من رئيس مجلس الجماعة.

ويجب ان تضم اللجنة ممثلا لمجلس الجماعة ومفتشا للضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وممثلا عن غرفة التجارة والصناعة واعضاء مختارين من بين السكان يكون عددهم مناسبا لعدد سكان الجماعة.

ويمكن ان تنقسم اللجنة الى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما يتطلبه إنجاز الاعمال المنوطة بها ، ويجب ان تضم كل لجنة فرعية موظفا من موظفي الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وممثلا لمجلس الجماعة.

المادة 8

يعلن الخاضعون للضريبة الحضرية بتاريخ الشروع في عمليات الاحصاء قبل الموعد المقرر لذلك بما لا يقل عن ثلاثين يوما وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الاعلان المألوفة في عين المكان.

ويتم احصاء العقارات في كل زنقة واحدا بعد الآخر تبعا لمواقعها.

المادة 9

تفرض الضريبة الحضرية ، مع مراعاة احكام المادة 10 من هذا القانون ، باعتبار مكونات العقارات والاغراض المخصصة لها في تاريخ الاحصاء ، واذا لم يقع لاي سبب من الاسباب احصاء عقار خلال سنة معينة فرضت الضريبة الحضرية عليه في السنة التي لم يشمله الاحصاء فيها استنادا الى آخر ضريبة استحقت عليه مع مراعاة احكام المادة 19 بعده.

ولا تفرض الضريبة الحضرية على المحل اذا كان شاغرا في تاريخ الاحصاء اما لإدخال اصلاحات جسيمة عليه واما لعزم مالكه على بيعه او ايجاره.

واذا كان الشغور محل شك جاز للجنة الاحصاء او لمفتش الضرائب المباشرة الذي هو عضو فيها دعوة الخاضع للضريبة برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم لإثبات الشغور ، ويجب على الخاضع للضريبة ان يحضر الى المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها للقيام بذلك او يبعث بجوابه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، وذلك داخل أجل 20 يوما يبتدىء من تاريخ تسلم الدعوة الموجهة إليه والا سقط حقه في الاعفاء من الضريبة.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الاثبات المتوافرة لدى الخاضع للضريبة ولاسيما منها :

ـ اذا تعلق الامر بمحال في طور الاصلاح : الحالة التي توجد عليها الاماكن او كونها فارغة من جميع المنقولات او وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالاصلاح داخلها ؛

ـ اذا تعلق الامر بمحال في طور التخصيص لغرض من الاغراض : ازالة عدادي الماء والكهرباء.

وإذا تعلق الامر بعقار واقع بمحطة صيفية أو شتوية او محطة استشفاء بمياه معدنية فرضت عليه الضريبة الحضرية ولو كان غير مشغول ، ولا يمكن الاعفاء منها الا بطلب من المالك يكون مدعوما بكل ما يثبت عدم شغل العقار المذكور بصورة عرضية أو موسمية.

المادة 10

اذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له العقار خلال سنة ما سويت الضريبة الحضرية المستحقة عليه تلقائيا خلال السنة التالية اما بعد الاطلاع على الاقرار المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون واما بالاستناد الى مجموع الدخل المنصوص عليه في المادة 100 من القانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل واما بمراعاة الوقائع التي عاينتها لجنة الاحصاء المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه.

المادة 11

تفرض الضريبة الحضرية بموقع العقارات الخاضعة لها في اسم مالكها أو من له حق انتفاع عليها أو في اسم حائز العقار او واضع اليد عليه اذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع فيه.

وعندما يكون مالك الارض غير مالك البناء تفرض الضريبة في اسم هذا الاخير.

في حالة شيوع تفرض الضريبة الحضرية في اسم العقار المشاع ما لم يطلب الشركاء فرضها بصورة مستقلة على كل وحدة من وحداته المخصصة لغرض تجاري او للسكنى إذا كانت كل منها تستخدم بمعزل عن الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية يجب ان يدلي المعنيون بالامر بما يلي :

ـ عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛

ـ عقد مصدق على الامضاءات المذيل بها تحدد فيه شروط تخصيص العقارات المشاعة مع بيان اسم كل شخص من الاشخاص الذين يشغلونها.

وتطبق هذه الاحكام على تسوية كل تركة يترتب عليها انتهاء حالة الشيوع.

واذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشيوع يشغل وحدة مخصصة للسكنى أو لغرض تجاري ويدفع لشركائه أجرة أنصبتهم فيها استنزل مبلغ الاجرة من المبلغ الاساسي المعتمد لفرض الضريبة الحضرية.

وتفرض الضريبة الحضرية في اسم الشركة اذا تعلق الامر بشركات عقارية تملك وحدة سكنية واحدة وتتوافر فيها شروط اعفائها من الضريبة على الشركات عملا بأحكام البند I ـ ألف ـ 3 ـ أ ـ من المادة 2 من القانون رقم 86 ـ 24 المحدثة بموجبه الضريبة على الشركات.

وفيما يخص الشركات العقارية الشفافة المشار اليها في البند I ـ ألف ـ 3 ـ ب ـ من المادة 2 الآنفة الذكر ، تفرض الضريبة بصورة مستقلة في اسم كل شريك من الشركاء على كل جزء من العقار أو المجموعة العقارية يمكن ان يستخدم على حدة.

المادة 12

تطرح من القيمة الايجارية للسكن الرئيسي للخاضع للضريبة الحضرية نسبة 75 %.

ويطبق المبلغ المطروح المشار اليه أعلاه في حالة العقارات المملوكة من طرف الملزم والتي يتخذها والده أو والدته أو أبناؤه كسكن رئيسي لهم بالمجان.

المادة 13

تحدد اسعار الضريبة الحضرية على النحو التالي :

1 ـ فيما يخص العقارات او اجزاء العقارات المشار اليها في (1) من المادة الاولى من هذا القانون :

ـ الجزء الاول من القيمة الايجارية السنوية الى 3.000 درهم : معفى من الضريبة ؛

ـ جزء القيمة بين 3.000 و 6.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 10 % ؛

ـ جزء القيمة بين 6.000 و 12.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 16 % ؛

ـ جزء القيمة بين 12.000 و 24.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 20 % ؛

ـ جزء القيمة بين 24.000 و 36.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 24 % ؛

ـ جزء القيمة بين 36.000 و 60.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 28 % ؛

ـ ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 30 %.

2 ـ فيما يخص العقارات المبنية والاراضي المشار اليها في (2) و (3) من المادة الاولى من هذا القانون يكون سعر الضريبة 13,50 %.

ولا يصدر الامر بتحصيل مبلغ الضريبة اذا كان دون 10 دراهم.

المادة 14

ترصد حصيلة الضريبة الحضرية بنسبة :

ـ 90 % للجماعات ؛

ـ 10 % للميزانية العامة للدولة في مقابل مصاريف ربط الضريبة وتحصيلها.

وتوزع الحصة المرصدة للجماعات على الجماعات المعنية على أساس تمكين كل واحدة منها من حصيلة الضريبة الحضرية المفروضة على العقارات الواقعة داخلها.

المادة 15

يجب على مالكي العقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للضريبة الحضرية أو على أصحاب حق الانتفاع فيها أن يعلموا المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع لها موقع تلك العقارات بكل تغيير يطرأ على الغرض المخصصة له أو على ملكيتها.

ويوجه الاعلام المنصوص عليه أعلاه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلم مقابل ايصال الى المصلحة المشار اليها أعلاه قبل 31 يناير من السنة التالية للسنة التي يطرأ فيها التغيير.

المادة 16

يجوز للادارة أن تصحح الاغفالات الكلية أو الجزئية والاخطاء المرتكبة في حساب الضريبة الحضرية الى غاية انقضاء السنة الثالثة التالية للسنة المستحقة الضريبة عليها.

المادة 17

يتعرض مالكو العقارات المفروضة عليها الضريبة الحضرية او اصحاب حق الانتفاع فيها إذا لم يدلوا داخل الاجال المضروبة بالاقرار المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه او بالاعلام المقرر في المادة 15 من هذا القانون لدفع علاوة قدرها 10 % من الضريبة الحضرية المستحقة او التي كان من الواجب اداؤها لو لم يكن صاحب الشأن معفى من جميعها او بعضها.

المادة 18

يصدر الامر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم استيفاؤها وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 19

يجوز لمالكي العقارات المفروضة عليها الضريبة الحضرية او لأصحاب حق الانتفاع فيها أن ينازعوا في تقديرات لجنة الاحصاء على أن يقدموا مطالباتهم المتعلقة بذلك داخل أجل أربعة أشهر يبتدىء من تاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

وتوجه المطالبات مكتوبة الى مدير الضرائب ، ويجب أن تشتمل على رقم القيد في سجل الضريبة محل المنازعة وتتضمن علاوة على بيان موضوعها عرضا ملخصا للوسائل التي يستند اليها أصحابها في تبريرها والا اعتبرت غير مقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يتولى مدير الضرائب تحقيق المطالبات المشار اليها في المادة 19 أعلاه وتبت فيها بعد ذلك لجنة تحكيم تتألف من :

1 ـ قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها ؛

2 ـ مأمور للضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يقوم في الوقت نفسه بمهام الكاتب المقرر ؛

3 ـ خبير يعينه الخاضع للضريبة.

ويمكن بطلب من الخاضع للضريبة تعويض الخبير بعضو من لجنة الاحصاء.

ولا يمكن أن يشارك في عضوية لجنة التحكيم من سبق له أن كان عضوا في اللجنة أو اللجنة الفرعية التي قامت فعلا باحصاء العقار المنازع في الضريبة المفروضة عليه.

ويخبر الخاضع للضريبة بتاريخ ومكان اجتماع لجنة التحكيم في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل موعد الاجتماع بشهر وتستمع اللجنة اليه بشرط أن يمثل امامها في التاريخ المعين له لهذا الغرض.

وتستمع اللجنة أيضا عند ما ترى فائدة في ذلك الى مأمور الضرائب الذي شارك في عملية إحصاء العقار المعني.

وتكون مقررات اللجنة غير قابلة للاستيناف وتضمن في محضر يوقعه اعضاء اللجنة الثلاثة ويبلغها الى الخاضعين للضريبة المعنيين بالامر رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ، وتصبح قابلة للتنفيذ دور ذلك ما لم يطعن فيها أمام المحكمة المختصة داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة.

المادة 21

اذا فرضت الضريبة الحضرية على عقار في اسم شخص غير مالكه امكن تحويل الضريبة الى اسم المالك الحقيقي أو رفعها عمن فرضت عليه على وجه الخطأ بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك اما بطلب من المالك واما بطلب ممن فرضت الضريبة في اسمه بغير موجب ، ويجب ان يقدم الطلب المذكور وفق الشروط الشكلية والآجال المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

وعند ما يكون حق الملكية محل نزاع تفرض الضريبة موقتا في اسم الحائز او واضع اليد كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 11 أعلاه وتحال الاطراف المعنية الى المحاكم المختصة ، وبعد صدور الحكم النهائي في شأن حق الملكية تسوى الوضعية في حدود أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 22

يمكن ان يحصل الخاضعون للضريبة الحضرية على تخفيض مبلغ الضريبة المتعلقة بالممتلكات المشار اليها في (2) من المادة الاولى من هذا القانون أو على رفعها عنهم اذا بقيت الممتلكات المذكورة غير مستخدمة أولا عائد لها طوال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وفي حالة عدم استخدامها جزئيا لا يمكن تخفيض مبلغ الضريبة الا اذا كانت الممتلكات التي ظلت غير ذات عائد قابلة لاستغلالها على حدة.

المادة 23

يجب على الخاضعين للضريبة الحضرية كي يحصلوا في سنة ما على تخفيض الضريبة أو على إسقاطها عنهم لسبب من الاسباب المشار اليها في المادة 22 أعلاه ان يسلموا مقابل ايصال الى مفتش الضريبة والرسوم التي في حكمها في شهر يناير من السنة التالية للسنة المذكورة اقرارا يتضمن بيان رقم القيد في سجل الضريبة وموقع المؤسسة المعنية ووصف الجزء غير المستخدم وفترة او فترات السنة المنصرمة التي ظلت خلالها العقارات او المكنات او الآلات غير مستخدمة او غير ذات عائد.

المادة 24

تقدم المطالبات غير المتعلقة بتقدير القيمة الايجارية وفق الشروط الشكلية والاجال المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذي يفوض اليه ذلك وفق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة.

المادة 25

اذا انتقلت من شخص إلى آخر ملكية عقار خاضع للضريبة الحضرية ولم يقدم في شأن ذلك الاقرار المنصوص عليه في المادة 15 اعلاه داخل الاجل المحدد لذلك في المادة المذكورة يكون المالك أو صاحب حق الانتفاع القديم والمالك أو صاحب حق الانتفاع الجديد ملزمين على وجه التضامن بأداء مبلغ الضريبة المتعلقة بالسنة التي تم انتقال الملكية خلالها والسنوات السابقة غير المتقادمة.

واذا تعلق الامر بانتقال ملكية جزئي لا يشمل التضامن الا قسط الضريبة الخاص بالجزء المنقولة ملكيته محسوبا باعتبار نسبة قيمته الايجارية.

المادة 26

يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق أن يحرروا أي عقد يتعلق بنقل ملكية ملك خاضع للضريبة الحضرية ما لم تقدم اليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت دفع مبلغ الضرائب الحضرية التي حل أجل استحقاقها ومبلغ الضريبة الحضرية المستحقة على السنة الجارية الى تاريخ نقل الملكية ، ويلزمون إن خالفوا ذلك بأداء الضريبة الحضرية المستحقة على وجه التضامن مع الخاضع لها.

وكل عقد متعلق بنقل ملكية من هذا القبيل يقدمه المتعاقدان مباشرة الى إدارة التسجيل يجب أن يحتفظ به محصل التسجيل الى أن يقع الادلاء بما يثبت دفع مبلغ الضريبة الحضرية وفق ما هو منصوص عليه أعلاه.

المادة 27

I. ـ تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1990 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الاحكام المنافية لما ينص عليه هذا القانون ولاسيما الاحكام الواردة في الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977).

II. ـ تظل سارية المفعول الاعفاءات الجزئية او الكلية من الضريبة الحضرية في جميع الحالات التي تقرر فيها ذلك نصوص خاصة ، ويعمل بالاعفاء في هذه الصورة طوال المدة المحددة له ووفق الشروط المطلوبة للانتفاع به في النص المتعلق به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.89 الصادر عن مجلس النواب في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 22.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل

المادة الاولى

يضاف الى القسم الاول من القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) باب ثالث هذا نصه :

« الباب الثالث

« التصريح بهوية الخاضع للضريبة

« المادة 5 ـ 2. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على « الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في (1) و (3) و (4) و (5) « من المادة الاولى أعلاه ، ولو كانوا معفين مؤقتا من أدائها ، « أن يسلموا ، في مقابل وصل ، أو يوجهوا ، في رسالة « موصى بها مع الاشعار بالتسلم ، الى مفتش الضرائب المباشرة « والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامتهم المعتادة « أو موقع مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي تصريحا بهويتهم « يكون مطابقا لنموذج تضعه الادارة ، وذلك خلال الثلاثين يوما « التالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لاول « مرة على دخل من الدخول المشار اليها أعلاه ، ويترتب على « عدم تقديم هذا التصريح في الاجل المحدد للادلاء به أداء « غرامة قدرها 500 درهم. »

المادة الثانية

تغير وتتمم وفق ما يلي المادة 16 والمادة 24 (II ـ الفقرة الاولى) والمادة 57 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 17.89 :

« المادة 16. ـ **التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.**

« 1 ـ لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات « والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة « العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفات لاحكام النصوص « التشريعية والتنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما « يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمخالفات « لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة « الصرف أو الاسعار.

« 2 ـ لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الا بنسبة 75 ٪ « من مبلغها :

« أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في « (1) و (3) و (4) من المادة 15 أعلاه اذا كان هذا المبلغ المدرج « في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها « بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو تحويل « بنكي.

« بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لا تطبق في المعاملات المتعلقة « بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة ؛

« ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9 « من هذا القانون اذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار اليها « في (1) أعلاه. »

« المادة 24 ـ II ـ الفقرة الاولى. ـ تحدد النتيجة الصافية المبسطة.... « على التكاليف المحددة في المادة 15 أعلاه ، مع مراعاة الاحكام « المنصوص عليها في (2) من المادة 16 من هذا القانون وباستثناء « الاحتياطيات. »

« المادة 57. ـ **التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.**

« 1 ـ لاتخصم من النتائج الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات « والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة « العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفات لاحكام النصوص « التشريعية والتنظيمية خصوصا المخالفات المرتبكة فيما يتعلق « بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمخالفات لقوانين « العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف « أو الاسعار.

« 2 ـ لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الا بنسبة 75 ٪ « من مبلغها :

« أ) المصاريف المتعلقة بالتكاليف المنصوص عليها في « (1) و (3) و (4) من المادة 56 أعلاه اذا كان هذا المبلغ المدرج « في الفاتورة يساوي أو يتعدى 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها « بشيك مسطر غير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو تحويل بنكي.

« بيد أن مقتضيات الفقرة أعلاه لا تطبق في المعاملات المتعلقة « بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) مبالغ الهبات النقدية المنصوص عليها في المادة 9
« من هذا القانون اذا لم يثبت دفعها وفق الشروط المشار
« اليها في (أ) أعلاه. »

المادة الثالثة

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستحقة على الدخول المشار اليها في (1) و (3) و (4) و (5) من المادة الاولى من القانون الموما اليه أعلاه رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل ، أن يقدموا داخل الاشهر الثلاثة التي تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تصريحا بهويتهم وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 – 2 من القانون الآنف الذكر رقم 17.89.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من فاتح يناير 1990 ، باستثناء الاحكام الواردة في المادة الثانية منه التي يعمل بها ابتداء من فاتح يناير 1991.

ظهير شريف رقم 1.89.234 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 40.89 المتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.89 الصادر عن مجلس النواب في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) المتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 40.89 يتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

مادة فريدة

تعدل المادتان 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما يلي :

« المادة 26. – يفرض رسم النظافة كل سنة على العقارات
« المبنية والمباني على اختلاف أنواعها والمكنات والآلات الموجودة
« داخل الدوائر التي تفرض فيها الضريبة الحضرية. »

« المادة 27. – يحسب رسم النظافة :

« أ) فيما يخص العقارات الخاضعة للضريبة الحضرية ولو كانت
« معفاة منها مؤقتا : باعتبار قيمتها الايجارية المعتمدة لحساب
« هذه الضريبة ؛

« ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة للضريبة الحضرية :
« باعتبار إجمالي مبلغ إيجارها ، إذا كانت مؤجرة ،
« أو قيمتها الايجارية إذا كانت موضوعة مجانا تحت تصرف الغير.
« ولا تخضع لرسم النظافة العقارات المعفاة من الضريبة
« الحضرية بصورة دائمة. »

« المادة 28. – ..... ».

ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات الصادر عن مجلس النواب في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 14.89
يتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات

المادة الاولى

تمد صلاحيات مكتب مطارات الدار البيضاء المنصوص عليها في القانون رقم 25.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) الى جميع المطارات المدنية للدولة المفتوحة للملاحة الجوية العامة وذلك دون اخلال بالاختصاصات المسندة الى السلطات العسكرية فيما يتعلق بالمراقبة المحلية للملاحة الجوية بالمطارات التي تمارس فيها تلك السلطات ذلك بصورة أساسية وفق الضوابط الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية.

يحمل مكتب مطارات الدار البيضاء اسم « المكتب الوطني للمطارات ».

المادة الثانية

تنسخ أحكام البند « أ » من الفصل 2 والفقرة الاولى من الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.79 ويحل محلها ما يلي :

« الفصل الثاني ـ .....

« أ) تجهيز المطارات المدنية للدولة المفتوحة للملاحة الجوية العامة « واستغلالها وصيانتها وتوسيع نطاقها ؛

« .....

« الفصل 5 (الفقرة الاولى) ـ يدير المكتب مجلس ادارة « يضم بالاضافة الى ممثلي الادارة ، ممثلا لشركة الخطوط الجوية « الملكية المغربية. »

مرسوم رقم 2.89.480 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتولى الوصاية على المكتب الوطني للمطارات وزير النقل مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسات العامة.

ويكون مقر المكتب الوطني للمطارات في الدار البيضاء.

المادة الثانية

يضم مجلس الادارة الذي يرأسه الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك :

- وزير النقل أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير التجارة والصناعة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالاشغال العمومية أو ممثله ؛
- وزير السياحة أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلها ؛
- ممثلا للقوات المسلحة الجوية نائبا عن ادارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلا لشركة الخطوط الملكية المغربية.

ويحضر أيضا أعمال مجلس ادارة المكتب بصفة استشارية :

- مدير ادارة الجو ؛
- مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
- مدير القواعد الجوية ؛
- مدير الارصاد الجوية الوطنية ؛
- مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق في ميدان النقل.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الادارة بصفة مقرر.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة ان يدعو لحضور أعمال المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع الصلاحيات اللازمة لادارة المكتب ، وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- حصر برامج عمليات المكتب التقنية والمالية ؛
- دراسة واقرار الميزانية واجراءات التمويل وحسابات السنة المالية المنصرمة والبت في تخصيص النتائج ؛
- الموافقة على منح امتيازات الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.79 ؛
- اقتراح تعريفة الاجور المقبوضة لقاء الخدمات التي يقدمها المكتب إذا كانت خاضعة للتسعير بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الاسعار أو تحديد الاجور المذكورة إن لم تكن خاضعة لذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اعداد النظام الاساسي لمستخدمي المكتب وعرضه على الجهات المختصة للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات العامة.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما استلزمت حاجات المكتب ذلك ، ومرتين على الاقل في السنة :

ـ قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ـ قبل 31 ديسمبر لدراسة واقرار ميزانية المكتب والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس ، وفقا للفصل 6 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 25.79 ، أن يحضر الاجتماع أو يكون ممثلا فيه ما لا يقل عن نصف أعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الخامسة

إذا فوض مجلس الادارة ، وفقا لاحكام الفصل 5 من القانون الآنف الذكر رقم 25.79 ، جزءا من سلطاته الى لجنة ادارة وجب أن تتألف هذه اللجنة وتجتمع وتتداول وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة السادسة

يتمتع مدير المكتب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لادارة شؤون المكتب وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

ـ تنفيذ مقررات مجلس الادارة وإن اقتضى الحال مقررات لجنة الادارة ؛

ـ تدبير شؤون جميع المصالح التابعة للمكتب والعمل باسمه ؛

ـ مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بهدف المكتب أو الاذن للغير في مباشرتها وتمثيل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير والقيام بجميع الاعمال التحفظية ؛

ـ القيام ، بإذن من مجلس الادارة ، بمباشرة الدعاوي القضائية التي يكون فيها المكتب مدعيا أو مدعى عليه ؛

ـ توظيف مستخدمي المكتب وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ـ الالتزام ، بوصفه آمرا بصرف نفقات المكتب وتحصيل موارده ، بالنفقات بناء على تصرفات أو عقود أو صفقات والعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها وتصفية واثبات نفقات المكتب وموارده وتسليم الاوامر بالصرف وسندات تحصيل الموارد المتعلقة بها الى العون المحاسب ؛

ـ تقديم الاقتراحات اللازمة الى مجلس الادارة لتمكينه من أن يعين في كل مطار يدخل في نطاق اختصاص المكتب مديرا منتدبا يختار من بين المستخدمين المشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل 56 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

ويمارس المدير المنتدب فيما يخص المطار المعين فيه الاختصاصات المسندة الى قائد المطار بموجب الفصل 56 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ؛

ـ السهر على حسن تقيد المديرين المنتدبين بالاختصاصات المسندة الى قواد المطارات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السابعة

تكون المنقولات المحولة الى المكتب تطبيقا للفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.79 محل جرد يرقمه ويوافق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.84.435 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) لتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.592 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية ».

الوزير الاول ،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفرض ابتداء من فاتح يناير 1990 على تذاكر السفر بالطائرات من المغرب الى الخارج التي تسلمها بالمغرب شركات النقل الجوي رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموانىء الجوية » ، ترصد حصيلته للمكتب الوطني للمطارات لتعزيز الوسائل التي يخصصها لتمويل تجهيزات الموانىء الجوية.

ويضاف الرسم الآنف الذكر الذي يتحمله المسافرون الى ثمن التذاكر المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم المشار اليه أعلاه بأربعين درهما عن كل تذكرة مسلمة لمسافر.

المادة الثالثة

تكون شركات النقل الجوي مدينة بالرسم للمكتب الوطني للمطارات ومسؤولة عن تحصيله من عملائها ودفع مبلغه وفقا لاحكام المادة 4 بعده.

المادة الرابعة

تدفع شركات النقل الجوي مبلغ الرسم الى محاسب الخزينة التابع له المكان الذى يوجد به مقرها أو مقر ممثلها بالمغرب ، وذلك بعد تقديم قائمة شهرية مطابقة للنموذج الذي يحدده المكتب الوطني للمطارات ومحررة في ثلاث نسخ تتضمن بيان أرقام التذاكر المسلمة وعددها وحصيلة الرسم المطابقة لذلك.

وتدفع حصيلة الرسم بعد تحصيله الى حساب ايداع مفتوح في اسم المكتب الوطني للمطارات لدى الخزينة العامة.

المادة الخامسة

يجب على الشركات المعنية أن تدفع حصيلة الرسم على أبعد تقدير قبل انصرام الشهر التالي للشهر الذي تم تحصيله خلاله.

وفي حالة عدم الدفع داخل الاجل المذكور تضاف الى الرسم المستحق غرامة تساوي 25 ٪ من مبلغه.

المادة السادسة

اذا وقع اغفال بيانات في القائمة الشهرية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه أو كانت البيانات التى تضمنتها غير وافية أو المبالغ الواردة فيها دون الحقيقة عوقب على ذلك بأداء غرامة لا تقل عن 25 ٪ ولا تتجاوز 100 ٪ من مبلغ الرسم المدلس فيه أو المتهرب من أدائه ، ويصدر أمر بتحصيل تكملة الرسم والغرامة ، وتستوفى المبالغ المتعلقة بذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.79.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.89.580 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 23 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1990.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.581 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 22 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذى ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1990 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات والاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.583 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) تفوض بموجبه خلال سنة 1990 الى وزير المالية سلطة تغيير اسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات.

الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التى تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 2 الفقرة ا منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري المنعقد فى فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1990 بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.586 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري المنعقد فى فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 56 والفقرة الاولى من الفصل 57 والفصلين 59 و 134 ـ 1 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 56 ـ 1 ـ السندات المكفولة سندات اذنية تستحق ـ بحسب « اختيار المدين بالرسوم الجمركية ـ لستين أو تسعين أو « مائة وعشرين يوما تبتدىء من تاريخ اصدار الامر بالتحصيل.

« واذا استفاد المدين بالرسوم الجمركية من الاحكام « المنصوص عليها فى الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار « اليها أعلاه وجب أن يحسب تاريخ استحقاق السندات من يوم « انصرام أجل 15 أو 30 يوما المنصوص عليه فى الفقرة (أ) « بالبند 1 من الفصل المذكور.

« 2 ـ غير انه يجوز للادارة أن تسمح ، وفق شروط تحدد « بمقرر لوزير المالية ، بأداء الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد « بواسطة سندات مكفولة لا تزيد مدتها على 5 سنوات تبتدىء « من اليوم التالي لتاريخ استحقاق السند لمائة وعشرين يوما « المنصوص عليه فى الفقرة 1 أعلاه. »

« الفصل 57 ـ (الفقرة 1) ـ تحرر هذه السندات .....

« ..... وتحمل علاوة على ذلك عبارة « مبالغ الرسوم والضرائب وعند الاقتضاء العلاوات الواجب « دفعها للادارة وفق الاقرار. »

« الفصل 59 ـ 1 ـ يترتب على السندات المكفولة أداء « علاوة قدرها عشرة فى المائة (10 ٪) فى السنة تحسب باعتبار « مبلغ السندات الاصلي.

« 2 ـ فى الحالات المشار اليها فى الفصل 56 ـ 2 ـ يمكن « أن يخفض سعر العلاوة بقرار لوزير المالية ، غير أن سند « 120 يوما المشار اليه فى الفصل المذكور يظل خاضعا « للعلاوة بسعر عشرة فى المائة (10 ٪) فى السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3. ـ تدفع علاوة 10 ٪ نقدا على الفور الى صندوق « محصل الادارة حين ايداع السندات من لدن المدين بالرسوم « الجمركية.

« ويجوز للادارة أن تسمح بأداء العلاوة ذات السعر « المخفض بواسطة سندات مكفولة.

« 4 ـ لا يمكن استرداد العلاوة فى حالة اداء مبلغ « السندات قبل حلول أجلها. »

« الفصل 134 ـ 1 ـ ان الوجيبة .....

« .....

« ..... بالاستيراد المؤقت.

« غير أن الوجيبة السالفة الذكر يمكن، بناء على « قرار يتخذه وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء « المعنيين بالامر، أن تخفض كل ثلاثة اشهر الى ربع عشر « مجموع مبالغ الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد، « اذا زادت مدة الاستهلاك المحاسبي للمعدات المذكورة على « ثلاثين شهرا :

« ويتم كما يلي دفع .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يضاف الى الجزء الثامن من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) الفصل 216 ـ 2 الآتي نصه :

« الفصل 216 ـ 2 ـ يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد اجراءات « تطبيق الاحكام الواردة فى الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك « والضرائب غير المباشرة. »

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية وتعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.589 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر فى 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر فى 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري المنعقد فى فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.99 الصادر فى 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمادة 11 ـ 2 التالي نصها :

« المنتجات والمواد الاولية الداخلة
« فى صنع الادوات المدرسية

« المادة 11 ـ 2. ـ يشترط للاستفادة من السعر المخفض « المنصوص عليه فى المادة 15 ـ ا ـ 1 من القانون « المشار اليه اعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بعمليات شراء « المنتجات والمواد الداخلة فى تركيب الادوات المدرسية أن يوجه « الصانعون الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم الاعمال « قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ اشتريتهم « المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بامساك حساب خاص « بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار اليه أعلاه.

« ويجب أن ينص فى هذا الحساب، من جهة، على كمية « المنتجات والمواد التى أدي عنها عند شرائها السعر المخفض « للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل فى « عمليات صنع الادوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، « كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التى تم بيعها أو التى « تكون مخزونة فى نهاية السنة المحاسبية.

« واستنادا الى الطلب المشار اليه فى الفقرة أعلاه « تحرر المصلحة المحلية للضريبة على رقم الاعمال فيما يخص « كل مورد شهادة شراء فى ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على « السنة التى سلمت خلالها.

« ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة « بالبيوع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة « المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : بيع بتطبيق « السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا « بالفصل 15 ـ ا ـ 1 من القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض « ضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف « رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985). »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.595 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.88.762 الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتطبيق البند VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المادة 21 (البندين II و VI) من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ، كما وقع تغييرها وتتميمها بالقانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.762 الصادر فى 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتطبيق البند VI بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 المشار اليه أعلاه رقم 21.88 ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري المنعقد فى فاتح ربيع الآخر 1409 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم بالفقرة الثانية التالية المادة الاولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.762 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة الاولى (الفقرة الثانية). ـ وتحدد قائمة العربات « المشار اليها فى 1 و 8 من البند II من المادة 21 « الآنفة الذكر بقرار مشترك للوزير المكلف بالاشغال العمومية « والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والمعادن « والوزير المكلف بالنقل. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.89.670 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1495.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتغيير قرار نائب كاتب الدولة في المالية بتاريخ 13 يوليو 1957 المحددة بموجبه اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار نائب كاتب الدولة في المالية بتاريخ 13 يوليو 1957 المحددة بموجبه اجراءات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) ، كما وقع تغييره او تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 يوليو 1957 وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2. ـ يستخرج الطابع (فنييت) المنصوص عليه في « الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.211 « بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) من دفتر « يشتمل على ثلاث قسيمات ، تمثل الاولى الطابع ، والثانية « المخالصة ، والثالثة الارومة ، ويكون الطابع على شكل « مربع ضلعه 60 مليمترا يتوسطه بيان السنة المستحقة عنها « الضريبة ، ويتميز بلون خاص في كل سنة ، وتتضمن القسيمتان « الثانية والثالثة بيان رقم تسجيل السيارة وقوتها الجبائية « ونوع الوقود المستخدم فيها ومبلغ الضريبة المستحقة.

« وتحمل القسيمات الثلاث أرقاما من سلسلة سنوية متتابعة « من غير انقطاع. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1807.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) بتحديد تعريفة التامين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التامين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1395 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل من فاتح يناير 1990 بهذا القرار الذي ينسخ ويخلف قرار وزير المالية رقم 1.89 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1834.89 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتحديد السعر المخفض للعلاوة المتعلقة بالسندات المكفولة.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 94 منها ،

وعلى الفصل 59 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.586 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بنسبة 9 ٪ في السنة السعر المخفض للعلاوة المتعلقة بالسندات المكفولة المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 59 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1746.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في بعض دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى « سعر التوازن » المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

(بالدرهم)

- دوائر الري بالغرب (اقليما القنيطرة وسيدي قاسم) ..... 0,14 للمتر المكعب
- دوائر الري بالحوز (اقليما مراكش وقلعة السراغنة) ..... 0,12 للمتر المكعب
- دوائر الري بتادلة (اقليما بني ملال وازيلال) ..... 0,12 للمتر المكعب
- دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) ..... 0,13 للمتر المكعب
- دوائر الري بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) ..... 0,14 للمتر المكعب
- دوائر الري بوادي الملاح (اقليم بنسليمان) ..... 0,14 للمتر المكعب
- دوائر الري بتافيلالت (اقليما الرشيدية وفجيج) ..... 0,12 للمتر المكعب
- دوائر الري بدرعة (اقليما ورزازات وطاطا) ..... 0,12 للمتر المكعب
- دوائر الري بسوس ماسة (اقليما اكادير وتارودانت) ..... 0,14 للمتر المكعب
- دوائر الري باللكوس (اقليما القنيطرة وتطوان) ..... 0,14 للمتر المكعب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 196.87 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1739.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 فبراير 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بن سعيد لعبوس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 448 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « التوميات » مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار بوظهر ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1740.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 فبراير 1990 بحث علني في طلب السيد محمد توماتيك بن الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الكويفة » مساحتها هكتاران و 50 آرا تقع بدوار الاثنين ، جماعة أولاد تايمة القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1741.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح فبراير 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية سيدي بيبي ولصالح محمد ناصر بن بوجمعة الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « اسهب » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار بن كمود ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرى ، دائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1742.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح فبراير 1990 بحث علني في طلب السيدة لطيفة الكوهن الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 632 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « شفار احداد » مساحتها 18 هكتارا و 46 آرا تقع بدوار اوخريب ، جماعة أحد بلفاع القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1743.89 صادر في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح فبراير 1990 بحث علني في طلب ورثة مبارك بن ابراهيم منهم الحسن بن مبارك الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « بو المطامر » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار تين داوود ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.